

91- التعليق على كتاب آداب العالم و المتعلم وأحكام الإفتاء -

للحافظ النووي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا لوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ النووي رحمه الله تعالى في كتابه ادب العالم والمتعلم في فصل ادب الفتوى - 00:00:00

قال رحمة الله في مسألة التاسعة وان سئل عن من فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزز به فيقول اضربه السلطان كذا وكذا ولا يزيد على كذا هذا كلام الصimiry والخطيب وغيرهما - 00:00:20

قال ابو عمر طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه قوله رحمة الله وان سئل عنمن فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزز به فيقول يضربه السلطان كذا وكذا الى اخره - 00:00:37 وهذا الكلام فيه نظر وذلك لأن التعزير الحدود والتعزير شأنها إلى القاضي لا إلى المفتى كلامنا هنا أو كلام المؤلف هنا فيما يتعلق بالمفتى والمفتى ليس له ان يحكم بما يتعلق بالتعزير بل الحكم فيه - 00:00:55

مختص بالقاضي. نعم احسن الله اليك رحمة الله قال ابو عمرو ولو كتب عليه القصاص او التعزير بشرطه فليس ذلك باطلاق بل تقيده بل بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه. والبيان اولى. نعم. وهذا كسابق ايضا - 00:01:13 عليه القصاص او التعزير وما اشبه ذلك يكتبه على انه حقد على انه حكم قضائي هذا اه الصواب خلافه. بان الاحكام القضائية المرجع فيها الى القاضي وليس المفتى. المفتى يبين الاحكام الشرعية. هذا حال - 00:01:33

هذا حرام وهذا واجب وهذا مستحب اما ما يتعلق بالعقوبات فالعقوبات مرجعها الى القاضي او الحاكم. نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله العاشرة ينبغي اذا ضاق موضع الجواب الا يكتبه في رقة اخرى - 00:01:50

خوفا من الحيلة ولهذا قالوا يصل جوابه باخر سطر ولا يدع فرجة لأن لا يزيد السائل شيئا يفسدتها. نعم يقول ينبغي اذا ضاق موضع الا يكتبه في رقة اخرى يعني لو كتب الجواب في ورقة - 00:02:09

ثم ضاقت الورقة لم يجد متسعا فانه يكتب يكتبه في رقة اخرى ويبيين يقول يتبع او يرقم الصفحة او ما اشبه ذلك فان امكن ان يكتب الجواب في رقة واحدة او في آآ صفحة واحدة فهذا اولى بان لا يحصل تحايل. نعم - 00:02:25

احسن الله اليك قال رحمة الله وادا كان موضع الجواب ورقة ملصقة ملصقة كتب على الالتصاق ولو ضاق باطن الرقة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في اعلاها. الا ان يبتدأ من اسفلها متصلة بالاستفتاء. فيضيق الموضع فيتم - 00:02:47 في اسفل ظهرها ليتصل جوابه. نعم. واختار بعضهم ان يكتب على ظهرها لا على حاشيتها. والمختار عند الصimiry وغيره ان حاشية لها اولى من ظهرها. قال الصimiry وغيره والامر في ذلك قريب - 00:03:06

قال رحمة الله الحادية عشرة. وهذا اولى اذا كتب في كونه يكتب في الحاشية اولى من ان يكتب في ورقة اخرى لانه اذا كتب في حاشية الورقة اصبح الجواب في ورقة واحدة او في رقة واحدة. نعم - 00:03:22

احسن الله اليك قال رحمة الله الحادية عشرة اذا ظهر للمفتى ان الجواب خلاف غرض المستفتى وانه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافته بالجواب وليحذر ان يميل في فتواه مع المستفتى او خصمه. ووجوه الميل كثيرة لا تخفي. طيب يقول اذا اذا

00:03:38 ظهر المفتى ان الجواب -

خلاف عرض المستفتى وانه لا يرضى بكتابته في ورقة فليقتصر على مشافهته بالجوار. اذا رأى ان المصلحة تقتضي ان لا يكتب الجواب في ورقة فانه يشافه ويكتب مشافه. بشرط ان يدرك المفتى ان المستفتى فهم الجواب. قال ولیحدز ان يمیل في -

00:04:01

فتوى مع المستفتى او خصمہ فیمیل لان هذا لانه قریب له او صدیق له. یفته بما فیه الرخص ویفته لغیره بما فیه الشدة. هذا من هو من البت. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ان يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما ما عليه -

00:04:21

اذا كان الحقوق الزوجية حقوق الزوج يكتب الحقوق الزوجية التي تتعلق بالزوج. فالزوج له حقوق وعليه حقوق. والزوج حقوق وعليها حقوق. فإذا كتب يجب على الزوجة كذا وكذا يكتب الحقوق التي لها والحقوق التي عليها وهكذا بالنسبة -

00:04:44

بقية المساعد. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وليس له ان يبدأ في مسائل الدعاوى والبيانات بوجه المخالف منها وادا سأله احد

00:05:04

احدهم قد سبق ان مسائل الدعاوى والبيانات ونحو ذلك امرها الى الحاكم القاضي وليس الى المفتى - احسن الله اليك قال رحمه الله وادا سأله احدهم وقال باي شيء تندفع دعوة كذا وكذا او بينة كذا وكذا لم يجبه کي يتوصل ذلك الى ابطال حق وله ان يسأل عن حاله في فيما ادعى عليه. فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع. طيب وادا سأله احدهم وقال باي -

00:05:24

شيء تندفع دعوة لو دعي على شخص وقال كيف اتمكن من دفع هذه الدعوة كان شاكا في امره او يعلم انه مبطل في هذه الحال لا يبيين لا يلقنه الحجة بأنه ربما توصل بهذه الحجة الى ابطال -

00:05:48

في حق الغير احسن الله الي قال رحمه الله قال الصيملي وينبغي للمفتى اذا رأى للسائل طريقة ان يرشده اليه او ينبهه عليه يعني ما لم يضر غيره ضررا بغير حق -

00:06:07

قال كمن حلف الا ينفق على زوجته شهرا يقول يعطيها من صداقها او قرضا او بيعا ثم يبرئها وكما حکي ان رجلا قال لابي حنيفة رحمه الله حلفت اني اطا امرأتي في نهار رمضان ولا اکفر ولا اعصي. فقال سافر بها -

00:06:21

يقول هل قال الصيرمي وينبغي للمفتى اذا رأى السائل اذا رأى للسائل طريقة ان يرشده اليه؟ ان ينبهه عليه يعني يفتح له الابواب في المضايق عن ما لم يضر غيره ضررا بغير حق. قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا والله لانفق عليك شهرا -

00:06:40

يعطيها من صداقها او قرضا او بيعا ثم يبرئها. وهذا في الواقع تحايل تحايل على تحليل على ان يتحلل من هذه اليمين احسن الله اليك قال رحمه الله الثانية عشرة قال الصيرمي اذا رأى المفتى المصلحة ان يفتي العامي بما فيه تغليظ طيب وايضا كما حکي عن ابی حنيفة -

00:07:01

ایه ده كما حکي ان رجلا قال لابي حنيفة رحمه الله حلفت ان اطا امرأتي في نهار رمضان ولا اکفر ولا اعصي. فقال سافر بها هذه حيلة محرمة والعياذ بالله -

00:07:28

لانه حينئذ يتخد السفر وسيلة للوقوع في المحرم هذی حيلة لفعل محرم واسقاط واجب. نعم احسن الله الي قال رحمه الله الثانية عشرة وقوله هنا وكما حکي ان رجلا قد حکي بصيغة التمريض -

00:07:41

يدل على ان الامر لم يثبت. وهذا هو الشأن في الائمة کابي حنيفة رحمه الله والامام الشافعی ومالك واحمد. الشأن فيهم الا يحصل منهم مثل ما ذكر وليس كل ما ينسب الى الائمة يصح -

00:08:03

ارأيت ان النبي صلی الله عليه وسلم ينسب اليه احاديث مع انها لا تصح. فكيف بمن دونه احسن الله اليك رحمه الله الثانية عشرة قال الصيرمي اذا رأى المفتى مصلحة ان يفتي العامية بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد -

00:08:21

وله فيه تأويل جاز ذلك. زجرا له كما روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له. وسئل اخر فقال له توبة. ثم قال اما الاول فرأيت في عينه اراده القتل فمنعته -

00:08:41

اما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم اقتنطه نعم هذا هذا في مثل هذه الحال التي رأى ابن عباس رضي الله عنهمما اما ان يفتي بما فيه

تغليظ مع ان الامر فيه سعة فهذا محل نظر - 00:08:58

ولذلك غلط بعض العلماء من افتى احد السلاطين في الاندلس انه جامع امرأته او كان عليه ظهار يعني عليه كفارة مغلظة اطعام عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين فان لم يستطع اطعم ستين - 00:09:13

قال عليك صيام شهرين عليك صيام شهرين. مع انه مع ان الخصلة الاولى هي العتق. لماذا لم يفتني بالعتق؟ قال لان العتق بالنسبة له سهل من العبيد والايما يستطيع ان يعتق في اي ساعة شاء. لكن اذا قلنا صم شهرين متتابعين صار ذلك صار فيه ردع - 00:09:32
ردع له عن هذا الامر. نعم. لكن هذا في الواجب ان يبين الاحكام الشرعية. كونه يفعل او لا يفعل او بيكون فيه تغليظ او غير ذلك يمكن ان يزجره بالموعضة والتخييف من الله عز وجل. نعم - 00:09:56

احسن الله اليك قال رحمه الله قال الصيمري وكذا ان سأله رجل فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص؟ فواسع ان يقول ان قتلت عبدي قتلناك فقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه. ولأن القتل له معان. طيب وهذا هو الصواب انه يقتل - 00:10:14

لانه فتوى ولهاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع انب عبده جدعناه الصعب ان الحر يقتل بالعبد اذا قتل. نعم. لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - 00:10:34

احسن الله اليك قال رحمه الله قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل؟ فواسع ان يقول روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سب اصحابي فاقتلوه فيفعل كل فيفعل كل هذا زجرا للعامة. ومن قل دينه وهذا ايضا فيه نظر كونه ينقل - 00:10:55

حديث ربما لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ليزجر بها العامة هذا محل نظر فزجر الناس يقول في الكتاب والسنة الكتاب عن القرآن وفيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فيه مزدجر بمن كان له قلب او القى السمع وهو - 00:11:16
اما ان نذكر امام العامة او نروي احاديث ونحن نعلم انها لا تصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام فهو اراد امرا ووقع فيما هو اخطر منه لانه وقع في الافتراء على الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله من كذب علي متعمدا فليتبواً مقعده من النار. نعم - 00:11:36
احسن الله اليك قال رحمه الله الثالثة عشرة يجب على المفتى عند اجتماع الرقاع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق. ومسألة مسألة قوله رحمه الله عن ابن عباس انه لا توبة له - 00:11:58

اه هذا روی عن ابن عباس مذهب الجمهور ان القاتل له توبة والمراد ان القاتل عمدا له توبة وروی عن ابن عباس انه قال ليس له توبة وقيل انه رجع عنه - 00:12:14

والصواب مذهب الجمهور ان القاتل له توبة. اولا لعموم الآيات الدالة على قبول توبة من تاب قال الله عز وجل في اخر سورة الفرقان
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يذنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة - 00:12:28
فيه معانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وهذا دليل على قبول التوبة لدخولها في العموم.
ولحديث الرجل الذي قتل الذي قتل تسعوا وتسعين نفسا وتاب الله عز وجل عليه - 00:12:50

وذلك ان القتلى يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وحق لولياء المقتول وحق للمقتول فحق الله تعالى يسقط بالتوبة لانه سبحانه وتعالى قد اخبرنا انه يتوب على من تاب وحق الاولياء يسقط بتسليم نفسه. فإذا سلم الجاني نفسه الى اولياء المقتول فقد تاب من جهته - 00:13:10

اسقط حقه من والثالث حق القاتل. فهذا لا بد من استيفائه لكن قال ابن القيم ان الله تعالى اذا علم من هذا الرجل القاتل صدق التوبة. والاذابة الى الله تعالى فانه سبحانه وتعالى يتحمل عنه - 00:13:41

ذلك يوم القيمة. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله. الثالثة عشرة يجب على المفتى عند اجتماع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق كما يفعله القاضي في الخصوم. وهذا فيما يجب فيه الافتاء - 00:14:05
فان تساوا او جهل السابق قدم بالرقم بالقرعة وهذا واضح يعني يجب على المفتى عند اجتماع الرقاع لو قدمت اليه اسئلة يبدأ في

الاسبق فالاسبق فمن سبق فهو احق لكن هنا ما لم تدعو المصلحة الى تقديم احد - 00:14:24

فلو فرض مثلا ان المفتى اجتمعت عنده عدة رقاب او اوراق اسئلة. وكان احد هذه الاسئلة او احد السائلين كان قد قدم من مكان بعيد ويريد السفر اذا فرضنا مثل انه اتى الى هذا المفتى في بلده هو على سفر ويخشى ان ان تأخر حتى تصل رقعته او سؤاله ان - 00:14:42

تفوته الطائرة مثلا هنا نقول لا حرج ان يقدم مثل هذا لكن بعد استئذان اه من قبله يقول هذا الرجل كذا وكذا حاله وهم اذا علموا حاله فسيأذنون له ان شاء الله. نعم - 00:15:07

احسن الله لقاءه رحمه الله. وال الصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شددها رحمه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وال صحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله. وفي تأخيره ضرر بتأخره عن رفقة ونحو ذلك. على - 00:15:22 فمن سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنساء. بحيث يلحق غيرهم بتقاديمهم ضرر كثير. فيعود التقديم بالسبق او ثم لا يقدم احدا الا في فتية واحدة. لا. قال وال صحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله. يعني تهيأ للسفر - 00:15:39

بحيث ان بقائه وانتظاره قد يحصل عليه ظرر. كذلك ايضا تقديم المرأة لو فرض ان السائلين عند عند المفتى وهناك امراة فيقدمها. وهذا مستعمل اعني تقديم المرأة في مثل هذا. حتى حتى في حال البيع والشراء - 00:15:59

الآن الانسان يأتي الى بعض المحلات اذا وجد امراة تجد انه يقدمها على على غيرها لان وقوفها مع الرجال او عند الرجال قد يصيبيها قد يلتحقها شيء من الحرج. نعم - 00:16:19

احسن الله اليك قال رحمه الله الرابعة عشرة. قال الصيامي وابو عمرو اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم الرق الكفر والقتل وغيرها من مواطن الميراث - 00:16:34

بل المطلق بل المطلق محمول على ذلك. نعم يقول اه اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم والكفر والقتل مواطن والاصل عدم وجود المعنى - 00:16:47

لو سئل انسان مات عن ابن وبنت وزوجة لا يقول هل الابن مسلم ولا كافر؟ هل البنت حرة او رقيقة؟ هل هو قاتل او ليس بقاتل؟ لان هذه مواطن والاصل عدم وجود - 00:17:05

المواطن كما لو قلت انسان صلى دخل الوقت وصلى لا تسأل هل عليه نجاسة او ليس عليه نجاسة هل حصل كذا او حصل لا كذا ما يتعلق بالمواطن لا يلزم ولهذا قال اهل العلم لا يلزم المفتى ان يذكر المواطن - 00:17:20

الا اذا دعت الحاجة او المصلحة او رأى ان الامر قد يشتبه فحين اذ لا حرج ان يقييد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله بخلاف ما اذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام وبنיהם فلا بد ان يقول في الجواب من اب وام - 00:17:38

او من اب او من ام واذا سئل عن مسألة عون كالمنبرية هالك عن انسان مات عن زوجة وبنت واح وعم لابد ان يستفسر هذا الاخ من هو ان كان اخا لام فلا شيء له. لان بان الاخوة لام يسقطون باناث الفروع - 00:17:57

وان كان اخا فحينئذ يكون الزوج لها الثمن والبنت لها النصف والباقي للعم وان كان الاخ شقيقا او لاب فله الباقي بعد فرض الزوجة والبنت الاعمام والاخوة لابد فيهم ان اذا قال نعم - 00:18:23

قد يكون عمري اب اخ قد يكون اخ لام؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا سئل عن مسألة عون كالمنبرية وهي زوجة او وابوان بنتان فلا يقل للزوجة الثمن ولا التسع - 00:18:42

لانه لم يطلقه احد من السلف بل يقول لها الثمن عائلا. وهي ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين. اولها ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين او يقول ما قاله امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه صار تمنها تسعا - 00:18:57

طيب هذا يقول واذا سئل عن مسألة عون كالمنبرية. كالمنبرية وهي زوجة وابوان وبنتان الزوجة الاصل الزوجة لها الثمن والابوان لهمما السادس والبنتان لهمما الثالثان. فعندها ثمن وسدس وبنتان. الاصل اصلها من اربعة وعشرين - 00:19:14

الزوجة الثمن ثلاثة وللاباء وللابوين كل واحد منهم السادس اربعة ثلاثة واربعة سبعة واربعة احد عشر وللبنتان وللبنتين الثالثان ستة

عشر كم صار المجموع سبعة وعشرين هذه هي المنبرية وسميت من برية قالوا بن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم رضي الله عنه سئل عنها وهو يخطب - 00:19:40

هذا المنبر وقال الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجوع صار ثمنها تسعى والله اعلم بصحة هذا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله واذا كان في المذكورين في لقعة الاستفقاء من لا يرث افصح بسقوطه فقال وسقط فلان. وان كان نعم - 00:20:13

العامي قد يفهم ان المفتى ناسيه فمثلا في مسألة السابقة هلك هالك عن زوجة وبنت واح لام وعم فيقول للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للعم واما الاخ لام فلا يرث شيئا - 00:20:40

لأنه لو لم يقل ذلك لظن المستفتى ان المفتى نسي ذلك. فيبين. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان في هذه الصورة او نحو ذلك. نعم. لئلا لئلا يتوهם انه لا - 00:21:01

بحال واذا سئل عن اخوة واحنوات او بنين وبنات فلا ينبغي ان يقول للذكر مثل حظ الانثيين فان ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يغتسل التركة على كذا وكذا سهما لكل ذكر كذا وكذا سهما وكل انشي كذا وكذا سهما. نعم. لأنه اذا قال للذكر - 00:21:21
الانثيين قد تجتبي على العامي. لكن يقول للذكر سهما وللانشى سهم للذكر سهما والانشى سهم حينئذ اه تقتصح المسألة احسن الله اليك قال رحمة الله قال الصييلي قال الشيخ ونحن نجد في تعمد العدول عن حزاوة في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز - 00:21:44
وانه وانه قل ما يخفى معناه على احد. نعم. يريد ما يريد قوله للذكر مثل حظ الانثيين ونحن نجد في تعمد العدول يعني كوننا يعني كوننا نعدل عن هذا اللفظ مع وروده في القرآن يقول هذا في النفس منه شيء - 00:22:08

لان الناس صحيح حتى العامي اذا قلت للذكر مثل حظ الانثيين ان الانشى لها سهم وان الذكر له سهما احسن الله الي قال رحمة الله وبينما في ويكون في وعلى هذا نقول يقال للذكر اذا جمع بينهما فهو احسن فيقول هلك هالك عن - 00:22:24
بنتين وبنت يقول القسمة للذكر مثل حظ الانثيين الانشى سهم وللذكر سهما يحصل الاتيان باللفظ الوارد ويحصل البيان والايضاح باللفظ الثاني. نعم احسن الله لقاء رحمة الله وبينما في يكون في جواب مسائل المناسبات شديد التحرز والتحفظ وليقـل فيها لفلان كذلك - 00:22:47

كذا كذا ميراثه من ابيه ثم من امه ثم من اخيه نعم قال الصييلي وكان بعضهم يختار ان يقول لفلان كذا وكذا سهما ميراثه عن ابيه كذا وعن امه كذا وعن اخيه كذا. قال وكل هذا قريب - 00:23:14

نعم في مساء المناسبات هي ان يموت ميت قبل قسمة التركة هو ان يموت شخص عن ورثة ثم يموت احد هؤلاء الورثة او اكثر قبل قسمة التركة. هذه معنى المناسبات ولها احوال ثلاث - 00:23:31

في المناسبات يقول مثلا فلان ميراثه كذا من امه كذا ومن اخيه كذا يبين يعني قد يقول العامي من اين اتاه هذا هذا ارث فيقال ااته من المسألة الاولى لانه مثلا هلك هالك عن زوجة - 00:23:51

وثلاثة واربعة ابناء ثم مات احد هؤلاء الابناء قبل قسمة التركة ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة بعد ذلك الزوجة الان هذى الذي مات يعطى نصيب يعطى نصيـبه من التركة - 00:24:11

ثم يقسم نصيـبه على ورثته ورثة الام واحنوات ثم الامة التي ماتت ايضا يقسم نصيـبه على بقية الورثة. وهم ابناء الابل الان كيف اـبن هذا الميراث. نقول نعم اـبن من اخيه كذا - 00:24:34

واتاه منـاه كذا هذا مراده رحمة الله. نعم احسن الله اليك رحمة الله قال قال الصييلي وغيره وحسن ان يقول تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمـه من دين او وصـية - 00:24:54

ان كان نـعم وهذا قد يتعـين بـانه قد يـظن ان الوصـية قد يـظن مثلا ان الـارث يـقدم على الوصـية. او ان يتـساهـلـوا في اخراج الوصـية فـاـذا ارادـوا ان يـكـسبـوا التـرـكة يـسـأـلـهم هل اوـصـيـة - 00:25:08

حـولـهـ عليهـ دـيـونـ اوـ لاـ؟ لـاجـلـ انـ يـسـقطـهاـ منـ التـرـكةـ. ثـمـ يـقـسـمـ التـرـكةـ بـعـدـ تـنـفـيـذـ الوـصـيـةـ وـقـضـاءـ الدـيـنـ. وـفـيـ هـذـاـ حـثـ لـلـورـثـةـ عـلـىـ

ابراء ذمة الميت. باخراج بقضاء دينه وتنفيذ وصيته. نعم - 00:25:26

احسن الله اليك قال رحمه الله الخامسة عشرة اذا رأى المفتى الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو اهل الفتوى وخطه فيها موافق لاما عنده قال الخطيب وغيره كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه اقول او كتب جوابي مثل هذا وان شاء ذكر الحكم بعبارة الشخص من - 00:25:45

الذى كتب واما اذا رأى فيها خط من ليس اهلا للفتوى. فقال الصimirي لا يفتقى معه لان في ذلك تقريرا منه لمنكر. بل يضرب اذا رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو اهل للفتوى - 00:26:08

من هو اهل الفتوى وخطه موافق لما عنده حينئذ في الواقع لا يخلو من حالين ان يكون السؤال الثاني مغاير للسؤال الاول بمعنى انه سأل زبدا من الناس فافتاه ثم جاء يسأل عمرا - 00:26:25

حينئذ اذا اذا اراد ان يفتقى عمرو ما يقول ما يعيده كتابة الجواب مرة اخرى تضيع وقت بدون فائدة. لكن يقول هذا الجواب صحيح او انا اوافقه على ذلك اما اذا كان السؤال الثاني مغايرا للسؤال الاول - 00:26:45

وحينئذ يعلق على السؤال الاول بان يقول هذا صحيح لانه قد يكون المفتى الاول قد افتى في مسألة الثاني لا يرها الثاني لا يراها. اذا علق على سؤال اخر ولم يستدرك السؤال الاول ربما يظن المستفتى ان المفتى الثاني يرى القول - 00:27:04

الاول او يصحح ما افتى به الاول احسن الله اليك قال رحمه الله واما اذا رأى فيها خط من ليس اهلا للفتوى. فقال الصimirي لا يفتقى معه لان في ذلك تقريرا منه لمنكر - 00:27:24

يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ولو لم يستأنذه في هذا القدر جاز. لكن ليس له احتباس الرقعة الا باذن صاحبها. نعم. يعني لو كان هذا المستفتى قد استفتى من ليس اهلا للفتوى ثم جاء يستفتني مفتيا - 00:27:39

المفتى حينئذ يقول يضرب على الفتوى الاولى يلغيها لان من ليس اهل الفتوى ليس اهلا لان يعتبر قوله ويؤخذ به فحينئذ يضرب على الجواب الاول ثم يكتب الجواب الذي يراه نعم - 00:27:55

احسن الله الي قال رحمه الله قال وله انتهار السائل وزجره. وتعريفه قبح ما اتابه وانه كان واجبا عليه البحث عن اهل الفتوى طلبوها من هو اهل لذلك وان رأى فيها اسماء من لا يعرفه سأل عنه. فان لم يعرفه فواسع ان يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه. طيب - 00:28:13

ادا الان اذا اذا رأى اذا قدم للمفتى رقعة فيها خط لمفت قبله. فلا يخلو ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون الذي افتى قبله اهل للفتوى يكون اهل الفتوى فيكتفي بان يقول هذا جواب سديد هذا جواب صحيح او وبه اقول - 00:28:34

والحل الثاني عن يكون المفتى الاول ليس اهلا للفتوى حينئذ يضرب على هذه الرقعة او هذا الرقاع لا يكتب هذا الجواب الصحيح حتى وان كان صحيحا حتى لو قدر ان ما افتى به الذي ليس اهل الفتوى كان صحيحا - 00:28:58

استفتى شخصا ليس عنده علم فكتب جوابا يقول هنا يضرب عليه حتى لو كان صحيحا. لماذا؟ لان لا يغتر الناس به اذا كان هذا صحيح فحينئذ الناس يبدأ يبدأون الناس - 00:29:19

ربما اغتروا به فبدأوا اهـ احوالـ الاسـنةـ عـلـيـهـ الحالـ الثـالـثـ انـ يـشـكـ بـمـعـنىـ انـ المـفـتـيـ الثـانـيـ يـشـكـ فـيـ اـمـرـ المـفـتـيـ الاولـ هـلـ هـوـ اـهـ لـلـفـتـوىـ؟ـ اوـ لـيـسـ لـاهـلـ اوـ لـيـسـ لـهـ اـهـلـ لـلـفـتـوىـ - 00:29:37

يقول المؤلف هنا فواسع ان يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه ليس له ان يضرب الاحتمال ان يكون من اهل الفتوى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها. قال وال الاولى في مثل هذا الموضع ان يشار على صاحبها بابدها. فان ابى ذلك اجاب - 00:29:54

شفاهـاـ طـيـبـ وـهـذـاـ هـوـ الـاـولـ فـيـ الـوـاـقـعـ.ـ اـهـ اـذـ جـاءـ بـقـاعـ اوـ وـرـقـةـ فـيـهاـ فـتـوىـ لـشـخـصـ سـابـقـ.ـ مـنـ الـاـصـلـ سـوـاءـ كـانـ اـهـلـ لـلـفـتـوىـ اـمـ لـيـسـ اـجـلـ لـلـفـتـوىـ اـنـ يـكـتـبـ جـوابـاـ يـقـولـ اـكـتـبـ لـيـ سـؤـالـاـ وـاـكـتـبـ لـكـ جـوابـ فـيـ وـرـقـةـ مـسـتـقـلـةـ - 00:30:17

الـاـ يـوـقـعـ نـفـسـهـ فـيـ الـحـرجـ مـعـ الـمـفـتـيـ الـاـولـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـلـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ قـالـ اـبـوـ عـمـرـ وـاـذـ خـافـ فـتـنـةـ مـنـ الضـرـبـ عـلـىـ فـتـيـةـ

العادم العادم للاهليه ولم تكن خطأ عدل الى - 00:30:35

من الفتيا معه فان غلبت فتاویه طيب اذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم الاهليه لو قدر ان ان المستفتى استفتي من ليس اهلا و خاف انه لو ظرب على فتواه تحصل فتنة - 00:30:51

فحينئذ يقول المؤلف ولم تكن الفتوى خطأ هنا شرط الشرط الاول ان لا تكون الفتوى خطأ. والثاني ان يخشى الفتنة حينئذ يمتنع من الفتية معه. فيقول استفتى غيري او نحو ذلك - 00:31:08

احسن الله اليك قال رحمه الله فان غلبت فتاویه بتغلبه على منصبها بجاه او تلبيس او غير ذلك. بحيث صار امتناع الاهل من الفتية كان ضارا بالمستفتين فليفتني معه. فان ذلك اهون الضررين يقول فان غلبت فتاویه. يعني هذا الذي هذا الذي - 00:31:23

هو عادم الاهليه صاروا ينشروا فتاوى ويستفتون الناس بناء على ان له منصبا او جاها او مكانة الناس يذهبون اليه لانه عنده منصب وعنده مكان لا لعلمه ففي هذه الحال يقول المؤلف يقول يفتني فليفتني - 00:31:43

فان ذلك اهون الضررين اذا اجتمعت مفسدتان فانه يرتكب الادنى منهما احسن الله اليك رحمه الله وليتلطف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجهله اما اذا وجد فتيا من هو اهل وهي خطأ مطلق مطلقا لمخالفتها القاطع او خطأ على مذهب من يفتني ذلك المخطئ على مذهبه - 00:32:00

طبعا فلا يجوز له الامتناع من الافتاء تاركا للتنبيه على خطأها. اذا لم يكفل ذلك غيره يعني اذا كان الذي افتاه اهل للفتوى من حيث الاصل. لكنه افتى بفتوى خطأ - 00:32:25

واهل للفتوى لكن افتى بفتوى خطأ. نقول هنا يجب ان ينبه. يجب ان ينبه ولا سيما اذا خالف امورا معلومة بالشرع احسن الله اليك قال رحمه الله بل عليهم ضرب عليها عند تيسيره او الابدا والقطع الرقة باذن صاحبها او نحو ذلك - 00:32:41

اذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ثم اذا كان المخطئ اهلا للفتوى فحسن ان تعداد اليه باذن صاحبها اما اذا وجد فيها فتيا اهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطأها فليقتصر على كتب جواب نفسه - 00:33:01
ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض قال صاحب الحاوي لا يسوغ لمفت اذا استفتى ان يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة.
ويجب بما عنده من موافقة او مخالفة. نعم - 00:33:23

بما ان اذا سئل عن مسألة فلا يقول ما افتاك به فلان خطأ او ما قاله فلان فيه نظر الواجب ان يفتني بما عنده وما يعتقد. سواء وافق قول الاول او لم يوافق - 00:33:37

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله السادسة عشرة اذا لم يفهم المفتى السؤال اصلا ولم يحضر صاحب الرق ولم يحضر ولم يحضر صاحب الواقعه. فقال الصيمري يكتب يزاد في الشرح لنجيب عنه. او لم افهم ما ما فيها فاجيب - 00:33:53
قال وقال بعضهم لا يكتمل. ويقول اذا لم يفهم المفتى السؤال اصلا فانه يستفصل من صاحب الواقعه او المستفتى. قوله ولم يحضر صاحب الواقعه. لانه اذا كان حاضرا امكنه ان - 00:34:16

يستفهم منه وقال يكتب يزاد في الشرح. يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه. او لم افهم ما فيها فاجيب يبين بيقول هذا السؤال غير واضح. يحتاج الى ايضاح. تحتاج الى تفصيل. نعم - 00:34:30

ومنهم من يقول لا يكتب شيئا اصلا نقول هنا المفتى بالخيار. يعني لو قدم له سؤال وهذا السؤال غير واضح فالمفتي بالخيار بين ان يقول السؤال غير واضح او لم يتبعن لي السؤال - 00:34:46

وان شاء لا يكتب شيئا اصلا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل يحضر السائل لخاطبه شفاهها. نعم وقال الخطيب ينبغي له اذا لم يفهم الجواب ان يرشد المستفتى الى مفت اخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب - 00:35:00

قال الصيمري وانا كان في رقة في الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض او فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها او في بعضها الى تأمل او مطالعة اجاب عما اراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر او تأمل او زيادة نظر. نعم - 00:35:23

سئل عن خمس مسائل استفتى على خمس مسائل وكتب. في كتب ما يحضر في ذهنه من هذه المسائل. جواب كذا كذا جواب كذا.

اما المسائل التي تحتاج الى تأمل وتحتاج الى نظر - 00:35:43

او يخشى ان تكون الفتوى فيها تكون الفتوى سببا في اه حصول فتنة او توسيع او نحو ذلك فيقول اما بقية المسائل او اما

السؤال الثالث والرابع فيحتاج الى تأمل - 00:35:59

وزيادة نظر احسن الله اليك قال رحمة الله السابعة عشرة ليس بممكن ان يذكر المفتى في فتواه الحجة اذا كانت نصا واضحا مختصرا بل هذا احيانا هو الخير ليس بمنكر ان يذكر المفتى في فتواه الحجة. يعني يقول هذا جائز ويذكر حجته من الكتاب والسنة

- 00:36:18

لانه حينئذ يعلم هذا المستفتى الحكم ودليله احسن الله اليكم. يقول بشر اذا كان نصا واضحا مختصرا اما ان يقول الجواب السؤال هذا جائز. هذا مستحب هذا محرم ثم يذكر ادلة نقلية وعقلية قد لا يتمكن المستفتى من تصورها وفهمها فهذا قد - 00:36:41

يكون سببا في عدم فهم الجواب احسن الله اليك قال رحمة الله قال الصيمرى لا يذكر الحجة ان افتى عاميا ويذكرها ان افتى فقيها

كم من يسأل عن النكاح بلا ولی - 00:37:08

ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي او عن رجعة قال الصيمرى لا يذكر الحجة ان افتى عاميا ويذكرها

الحقيقة ان هذه تحتاج الى تفصيل - 00:37:23

وهي ذكر الحجة امام العامل. نقول ان كانت الحجة نصا من كتاب او سنة فانه يذكرها واما اذا كانت الحجة دليلا عقليا ليس اه

ليس ظاهرا بمعنى انه يحتاج الى فهم - 00:37:38

او مبني على قواعد اصولية ونحو ذلك فلا يذكرها لو سئل مثلا ما حكم نكاح المرأة بدون ولی يقول لا يصح نكاحها لقول النبي صلى

الله عليه وسلم لا نكاح الا هذا واضح - 00:37:56

او سئل عن مسألة ما حكم صلاة المفرد خلف الصف؟ يفصل ويقول لا صلاة للمفرد خلف الصف. اما اذا سئل عن مسألة ليس فيها نص

ظاهر وانما فيها تعليم وانما فيها تعليل - 00:38:11

وهذا التعليل ايضا يصعب فهمه على العامة فيذكر الجواب من غير ذكر حجة احسن الله اليك قال رحمة الله او عن رجعة مطلقة بعد الدخول فيقول له رجعتها. قال الله تعالى وبعولتهم احق بردهن - 00:38:25

قال ولم تجري العادة ان يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجهة القياس والاستدلال. الا ان تتعلق الفتوى بقضاء قاض فيومئ فيها الى

طريق الاجتهاد ويلوح ويلوح بالنكتة وكذا اذا افتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبهه لينبهه على ما ذهب اليه - 00:38:45

ولو كان فيما يفتى به غموض فحسن ان يلوح بحجته. نعم قال و قال صاحب الحاوي لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف

مراد انه لا يدخل حجة ليفرق بين الفتيا والتصديق. فالتصنيف هو الذي تذكر فيه الحجج - 00:39:09

لان التصنيف انما يقرأها طلبة العلم بخلاف الفتية فقد تكون لعامي لا يفهم. لكن الصواب ما تقدم من التفصيل وهو ان كانت الحجة

واضحة من الكتاب والسنة يبينها اما اذا كانت ايضا من الكتاب والسنة ليست ظاهرة وانما فيها تحتاج الى تأمل - 00:39:28

وربما فهم العامي شيئا اخر فلا يذكر الحجة. وكذلك اذا كانت الدليلة اذا كانت الحجة دليلا عقليا. نعم احسن الله اليك رحمة الله قال ولو صاغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير. ولصار المفتى مدرسا - 00:39:50

والتفصيل الذي ذكرناه وكونه يذكر الحجج وما اشبهه ذلك انقلب المفتى الى تدريس الى مدرس احسن الله اليك قال رحمة الله

والتفصيل الذي ذكرناه اولى من اطلاق صاحب الحاوي المنع - 00:40:09

وقد يحتاج المفتى في بعض الواقع الى ان يشدد ويبالغ فيقول وهذا اجماع المسلمين او لا اعلم في هذا خلافا او فمن خالف هذا فقد

قال فالواجب الواجب وعدل عن الصواب او فقد اثم وفسق او وعلى ولی الامر ان يأخذ بها ولا يهمل الامر. وما اشبه هذه - 00:40:25

وما اشبه هذه اللافاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال. نعم. فاذا خشي ان ان

المستفتى لو وسكت يظن ان ان هناك قول آخر - 00:40:45

او ان هذا رأيه هناك رأي اخر. فاذا قال هذا اجماع او لا اعلم خلافا حينئذ يكتفي المستفتى بما افتي به احسن الله اليك قال رحمه الله الثامنة عشرة قال الشيخ ابو عمرو رحمة الله ليس له اذا استفتني في شيء من المسائل الكلامية ان يفتني بالتفصيل - 00:41:00
بل يمنع مستفتينيه وسائل العامة من الخوض في ذلك او في شيء منه وان قل نعم قوله ليس له ان اذا استفتني عن في شيء من المسائل الكلامية مراده بالكلام هنا المسائل العقدية التي تتعلق بالاعتقاد - 00:41:21

بالتفصيل يعني اذا سئل عن مسائل تتعلق بالعقيدة مثل استواء او مجده الله عز وجل او اثبات العينين لله. او ما اشبه ذلك من المسائل التي قد لا يحيط بها العامي علما - 00:41:38

ولا تدرك ولا يدركه فمه حينئذ يذكر له الشيء اجمالا لان التفصيل في مسائل الصفات امام العامة قد يكون سببا لقلة تعظيم الله في نفوسهم بقلة تعظيم الله عز وجل في نفوسهم. فاذا تذكر مثلا التفصيل في عيني الله عز وجل او في نزوله او في مجده او في - 00:41:52

غير ذلك قد يكون هذا سببا في نقص التعظيم فانت علمهم العقيدة على وجه الاجمال فيما يتعلق بالصفات بان العامة العامة ليس عندهم من العلم. وليس عندهم من الفهم ما يتمكنون به من ادراك ذلك - 00:42:16

فاذا كان العلماء الكبار الاجلة قد يحارون احيانا في بعض المسائل العقدية فما بالك بالعامي؟ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويأمرهم بان يقتصرروا فيها على الايمان جملة من غير تفصيل. ويقول فيها وفي كل ما ورد من ايات الصفات واخبارها المتشابهة. ان - 00:42:37

فيها في نفس الامر ما هو اللائق وقوله ويأمرهم بان يقتصرروا فيها على الايمان جملة من غير تفصيل نعم من غير تفصيل فيما لا يحتاج الى تفصيل ولكن ما يحتاج الى تفصيل فانه يفصل - 00:42:59

فمثلا لو جاءه عامي وقال هل ثبتت لله عز وجل المكر والخداع ما يقول لا لا تثبت او اثبت فصل يقول المكر والخداع ثبتت لله عز وجل في حال دون حال - 00:43:14

فهي ليست من صفات الكمال على وجه الاطلاق. وليس من صفات النقص على وجه الاطلاق فان كان المكر والخداع في مقابل من يفعل ذلك صار صفة كمال ثبتتها لله واذا كان المكر والخداع في غير مقابل ذلك فانها صفة نقص تنفع لله - 00:43:31
احسن الله اليك قال رحمة الله ويقول فيها وفي كل ما ورد من ايات الصفات واخبارها المتشابهة. ان الثابت فيها في نفس الامر ما هو اللائق وهذا هذا بناء على ما - 00:43:51

يعني عند الاشاعرة وغيرهم ان اية الصفات من المتشابهة ولكن هذا فيه نظر ظاهر والصواب ان ايات الصفات من الايات المحكمة من الايات المحكمة احسن الله اليك. التشابه هنا يحمل التشابه في كونها وحقيقةها. لا في معناها - 00:44:05
هنا يحمل على ان الصفات متشابهة من حيث الكيفية. ولكن هو الحقيقة لا من حيث المعنى من حيث المعنى فمثلا ثبتت لله عز وجل الاستواء وان له كيفية وان له كيفية - 00:44:32

لكن ما صفة هذه الكيفية؟ الله اعلم قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى الرحمن على العرش استوى. نقول هذا من حيث المعنى ليس من المتشابه. ثبتت لله عز وجل استواء على عرشه. يليق بجلاله وعظمته - 00:44:54

ثانيا ايضا هذا الاستواء له كيفية ثالثا ما كيفيته؟ هذا هو الذي يكون محل اشتباه لاننا لا ندرك لا ندرك ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ان الثابت فيها في نفس الامر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق. فيقول ذلك معتقدنا - 00:45:13

فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا. بل نكل علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى. ونصرف عن الخوض في قلوبنا والسنننا فهذا ونحوه هو الصواب من ائمة الفتوى في ذلك. وهو سبيل سلف الامة وائمة المذاهب المعتبرة. واكابر العلماء والصالحين وهو اصل واسلم للعامة - 00:45:40

واشباههم ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطننا تفصيلا في هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو اهون وايسر واسلم واذا عذر

ولي الامر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه في تعزير الصبيغ - [00:46:03](#)
بفتح الصاد المهملة الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك تحتاج تفصيل نفصل فيها ان شاء الله الدرس القادم فيما يتعلق بمسائل
الاعتقاد وهل اه يعني مسألة الخوض فيها - [00:46:23](#)